

السيد/أحمد عبد الغنى شومان ، عضواً متديباً لمجلس إدارة الشركة المصرية للكبس القطن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٣٨٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦٧

تحديد مرتبات السادة رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٨٩
لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٥١ لسنة ١٩٦٥ بتفصيص بدل التمثيل بقدار الربع ؛

قرر :

مادة ١ - يحد مرتبات وبدلات تمثيل رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية الموظفة أسماؤهم بالكتف المرفق وفقاً للبين أمام كل منهم وذلك بصفة شخصية.

مادة ٢ - يتجاوز عددهم صرفه في الفترة السابقة على صدور هذا القرار من سلف ومكافآت .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٣٨٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

محمد مصطفى اليومى ، عضواً متديباً لمجلس إدارة بنك الأسكندرية .

محمد عزت نهمى ، عضواً متديباً لمجلس إدارة بنك القاهرة .

محمود فهمي رزقى ، عضواً متديباً لمجلس إدارة بنك بور سعيد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٣٨٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩١ لسنة ١٩٦٧

بيان تعيين مستشار للمؤسسة العامة للفطن
وتعيين رؤساء وأعضاء متديرين في بعض شركات المؤسسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
عاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

السيد/صلاح الدين محمد عبد الحافظ ، مستشار المؤسسة العامة للفطن .

السيد/أحمد كمال حسين نور الدين ، رئيساً لمجلس إدارة شركة مصر للبيج الأقطان .

السيد/علي حسن مصطفى ، رئيساً لمجلس إدارة شركة التيل للبيج الأقطان .

السيد/سعيد حامى بسيونى أبو جبل ، رئيساً لمجلس إدارة الشركة المصرية للكبس القطن .

السيد/أحمد محمد حمدى ، عضواً متديباً لمجلس إدارة شركة الوادى للبيج الأقطان .

كشف

بتحديد مرتبتات السادة رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة
للصناعات الكيماوية

رقم	الاسم	أمم الشركة	المرتب	بدل التنليل
١	السيد المهندس حسين محمود الملواني	النقل والمندسة	٢٠٠٠	١١٢٥
٢	السيد الدكتور محمد شفيق خطور	المالية والصناعية المصرية	٢٠٠٠	١١٢٥
٣	السيد عبد المنعم محمد طاهر	مطابع حرم الصناعية	٢٠٠٠	١١٢٥

مادة ٢ - يهدف المجلس الى تنظيم رعاية الشباب في الجمهورية العربية المتحدة وتنسيقه وتدعمه بحيث تتكامل مع باقي أوجه النشاط في تكوين المواطن الصالح جسمياً وعقلياً وفكرياً .

ويقوم المجلس في سبيل تحقيق هذا المدف بالاختصاصات الآتية :

(١) وضع السياسة العامة لرعاية الشباب في مراحل نموه المختلفة وإعداد الخطط والمشروعات في هذا المجال وتنسيقها وتنظيم تنفيذها .

(٢) مباشرة تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومي وتنظيم أعياد الشباب والمهرجانات العامة .

(٣) تقدير التمويل اللازم للمشروعات التي تتضطلع بتنفيذها أجهزة رعاية الشباب المركزية والمحلية والحكومية والأهلية .

(٤) تنظيم الجوازات العلمية والشجعانية وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية في ميدان رعاية الشباب .

(٥) متابعة وتنسيق أنشطة رعاية الشباب التي تقوم بها الأجهزة المركزية والمحلية والحكومية والأهلية .

مادة ٣ - يشكل المجلس من الأمين العام للاتحاد الاشتراكي العربي رئيساً وعضوية كل من :

(١) وزير الدولة للشباب .

(٢) رئيس هيئة الفتاة .

(٣) أمين اللجنة المركزية لمنظمة الشباب الاشتراكي .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٦٧

تعديل القرار الجمهوري رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥
بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المتعلقة به ، ولائحته التنفيذية ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار
قانون الميئات العامة ،

وعلل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون الميئات العامة

في ميدان رعاية الشباب ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس
الأعلى لرعاية الشباب ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - ينشأ مجلس أعلى لرعاية الشباب ويعتبر هيئة عامة في تطبيق
أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، يتبع نائب رئيس جمهورية -
الأمين العام للاتحاد الاشتراكي العربي .